مادة ٧٥ (مكررا) ـــ يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويعين لكل قائمة رمز يصدر به قرار من المحافظ ، ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه وعددا من الاحتياطيين يقدر بنصف عدد الأعضاء الأصليين بمراعاة أن يكون من بين المرشحين أصليا واحتياطيا عنصر من النساء وأن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين .

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو علق ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

مادة ١٠٦ (مكررا) لأعضاء المجلس الشعبى المحلى فى المركز أو المدينة أو الحى أو القرية تقديم استجوابات لرؤساء الوحدات المحلية ولرؤساء الأجهزة التنفيذية والهيئات العامة العاملة فى نطاق الوحدة المحلية لمحاسبتهم فى الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم وذلك طبقا للقواعد والإجراءات الآتية :

(*) أن يقدم الاستجواب من ثلث أعضاء المجلس أو ستة من أعضائه أيهما أكثر .

(*) ويعرض الاستجواب على اللجنة الدائمة بالمجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه ، على أن يشترك فيها عضوان من كل من المجلس الشعبى المحلى للوحدة المحلية الأعلى ومجلسها التنفيذى وذلك لتحقيق موضوع الاستجواب وإعداد تقرير بشأنه لعرضه على المجلس الشعبى المحلى المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الاستجواب إليها وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس أسلوب عمل هذه اللجنة .

(*) لا يجوز مناقشة موضوع الاستجواب بالمجلس الشعبى المحلى المختص إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديم تقرير اللجنة إلى رئيس المجلس .

مادة ١٠٦ (مكررا /١) ـــ يصدر القرار من المجلس الشعبى المحلى المختص بعد مناقشة الاستجواب بمسئولية من وجه إليه بموافقة ثلثى أعضاء المجلس ، وفى هذه الحالة يخطر رئيس المجلس المحافظ بتقرير عما انتهى إليه المجلس والأسباب التى بنى عليها قراره . ويجب على المحافظ إحالة الأمر إلى سلطات التحقيق المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بما قرره المجلس .

مادة ١٣٣ (مكررا) ـ يقدم الوزير المختص بالحكم المحلى لرئيس مجلس الشعب تقريرا سنويا عن نشاط وإنجازات المجالس الشعبية المحلية يتضمن ماتم تنفيذه من خطط التنمية والموازنات الخاصة بكل محافظة ، وبيانا بالأسئلة وطلبات الإحاطة والاقتراحات المهمة والاستجوابات التى تمت مناقشتها فى المجالس الشعبية المحلية والقرارات التى صدرت بشأنها .

(المادة الثالثة)

تشكل المجالس الشعبية المحلية وفق أحكام هذا القانون وذلك بعد انتهاء المدة القانونية للمجالس الشعبية المحلية القائمة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠١ (١٧ يونية سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لبروتوكول ضمان حياد قناة بنما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى بروتوكول ضمان حياد قناة بنما المفتوح للانضمام اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٠٠ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

بروتوكول

الخاص باتفاقية الحياد الدائم وتشغيل قناة بنما

حيث إن الحفاظ على حياد قناة بنما أمرا هاما ليس فقط لتجارة وأمن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بنما ولكن بالنسبة لسلام وأمن العالم الغربى ولخدمة مصالح التجارة العالمية .

وحيث إن نظام الحياد الذى وافق عليه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة بنما سوف يضمن العبور الدائم فى القناة لكافة سفن دول العالم وذلك على أساس الحياد التام ، وحيث إن هذا النظام هو الحياد الفعال سوف يشكل أفضل الحماية للقناة كما أنه سوف يضمن استبعاد كل الأعمال العدوانية ضدها ، فإن الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول قد وافقت على ما يلى :

(مادة ١)

تعترف الأطراف المتعاقدة فيما بعد بنظام الحياد العام للقناة الذى أنشأته الاتفاقية الخاصة بالحياد الدائم وتشغيل قناة بنما . وتتعهد بالارتباط بأهدافه .

(مادة ٢)

توافق الأطراف المتعاقدة على الالتزام واحترام نظام الحياد التام للقناة خلال أوقات الحرب والسلم وتتعهد بأن السفن المسجلة لديها تلتزم بشكل تام بالقوانين المطبقة .

(مادة ٣)

يصبح هذا البروتوكول مفتوحا لانضمام كافة دول العالم ويسرى العمل به بالنسبة لكل دولة من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها لدى السكرتير العام لمنظمة الدول الأمريكية .

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنـــة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٣ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لبروتوكول ضمان حياد قناة بنما المفتوح للانضمام اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٤ ؛